وجه الاستدلال اهتماما والاتيان بسبب تقدم احدهما المستفاد من قوله فايهما كان الخ يريد
متضمن بيان سبب تأخير الآخر **قوله** ولا يصح ان ما جهما الغالب لان السامع لا محالة يعرف
ان للاسود عبا بالكنى لا يعرف انه من رماح او غيرها فاذا اردت ان تعرفه ان الغالب
هي الرماح جعلته موضوعا وحملتها عليه **قوله** لقصورها عن رتبة الكمال او في شجاعة عمرو
في الكمال الى حيث صار به كانه الجنس كله وهاهنا مقاربان **قوله** وكذا اذا جعل المعرف بلام
الجنس مبتدأ فان عرفا كلاهما بلام الجنس فقصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر مبني على
قصد الاستغراق وشمول الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر
الى الصفة والذات يجوز ان تكون متعددا بخلاف المفهوم **قوله** لا تفاوت بينهما وبين
ما تقدم قيل هذا اذا لم يأول زيد وعمرو واما اذا اول فالتفاوت ظاهر لان
زيد الامير يفيد قصر الامارة على الشخص المعين بخلاف الامير زيد قلنا ان ندعي
انحصار المسمى بزيد في الشخص المقصود ادعاء او نقول انه يأول بلفظ المسمى ونحمل اللام
فيه على العهد ولا نسلم ان في التأويل على انه مسمى بزيد بالشكر اذ ليس المقصود افادة
ان اسم الامير زيد بل ان ليس الامير غيره فانه انما يقال ذلك لمن يعرف زيدا بعينه
واسمه لكنه لا يعلم قصر الامارة عليه نعم لو قيل ما اسم الامير فقيل الامير زيد لكان
المعنى مسمى بزيد لكنه في التحقيق خبر للفظ اسم مضاف الى الامير تأمل **قوله** والجنس قد يبقى على
اطلاقه الخ كان المقصود من هذا الكلام دفع ما عسى ان يتوهم ان القصر انما يكون في الجنس
من حيث هو هو اي مطلقا عن جميع القيود حتى لا يكون نحو هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس
خيرا من القصر فان المقصود قصر جنس الوفا عليه لا مطلقا بل في هذا الوقت **قوله**
جميع ذلك الخ يعني ان افادة المعرف بلام الجنس القصر على المبتدأ او على الخبر على التفصيل
علته هو الاستغراق كانه يومي الى ان لا دليل عليه غير الاستغراق اما الى ما على الدليل الذي
ذكره في الشرح من النظر **قوله** وقوله قد يقصد الخ ان جعل قول المص او الجنس متناولا
لجميع اقسام الجنس كان لفظ قد اشارة الى خروج المعرف بلام العهد ايضا بل كان الاولى
ان يتعرض له الشارح فانه ظاهر في عدم افادة القصر ولا يصح فيه ادعاء القصر اصلا
الا ان يقال انه تعرض لما هو احق ليعلم منه الواضح بالطريق الاولى وان جعل تعريف
العهد الذهني داخلا في العهد في قول المصنف باعتبار تعريف العهد كما في بعض الحواشي ظهر
وجه عدم تعرض الشارح له لكن فيه ان العهد اذا اطلق انصرف الى الخارجي حتى
وان كلام الشارح صريح في ان المراد بالعهد هو العهد الخارجي حيث قال فيما سبق

ان اللام

ان اللام التي ليست للعهد انما هي للجنس فانه لم يسبق منه الا ان العهد المقابل للجنس هو
العهد الخارجي على ان في دخوله في ابهاما شيئا آخر وذلك انك قد عرفت من المنقول عن
السيد انه لا يصح المنطلق زيد على ان تكون اللام للعهد الذهني على قياس ادخل زيدا اذا
اريد به العهد الذهني مع ان قول المصنف ونحو عكسها يقتضي بصحته ولعل الاولى ان يقال
ان العهد الذهني هنا غير مراد اصلا لانه في المعنى كالنكرة فليس المقصود بالجنس الا الاستغراق
او الحقيقة وبالعهد الا الخارجي فتأمل **قوله** اذا قبح البكا على قتيل قبل البيت

الا يا صخر ان ابكيت عيني ۞ فقد اضحكتني دهرا طويلا ۞
بكيتك في نساء معولات ۞ وكنت احق من ابدى العويلا ۞
دفعت بك الجليل وانت حي ۞ فمن ذا يدفع الخطب الجليلا ۞

اذا قبح البيت اذ ليس المعنى هاهنا على القصر وذلك لان القصر وان كان اضافيا
اي الحسن منحصر في بكائك لا يتجاوزه الى بكاء غيرك صار المعنى اذا قبح البكا على قتيل فبكاؤك
حسن لا بكاء غيرك ولا يخفى ركاكته وان كان حقيقيا صار المعنى اذا قبح البكا على قتيل فبكاؤك
حسن لا شيء آخر اصلا وهو ايضا معنى غير معقول ولا يبعد ان يقال يكون اعتبار القصر
فيه فان قولها اذا قبح البكا على قتيل في قوة ما لو قالت اذا حسن غير البكا على قتيل يعني من
التسلي عنه وزوال الحزن عليه لم ار الحسن الجميل الا بكاك لا غير بكائك من التسلي واما
القول بانه على معنى لا بكاء غيرك فلا يخفى انه غير لازم اذ يجوز ان يكون المقصور عليه
هو نفس البكا الذي هو المضاف ولا دخل للمضاف اليه الذي هو الكاف في ذلك وحينئذ
فالمعنى انه اذا استحسن الناس التسلي عن قتيل لم ار ما استحسنوه حسنا بل الحسن الجميل عندي
هو بكاؤك فالقصر اضافي بالنسبة الى ضد حكم البكا وهو التسلي ونحوه **قوله** لان معنى
المبتدأ المنسوب اليه قد يفسر فيه بمثل قائم الزيدان ويمكن ان يكون المراد ان ذلك
معنى المبتدأ فيما نحن فيه اعني نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد **قوله** ورد بان المعنى قبل
المنطلق بهذا المعنى صار كالاسم في دلالته على الشخص والذات وزيد بالمعنى المذكور صار
كالصفة في دلالته على معنى قائم بغيره فالمبتدأ هو الاسم او ما في تأويله وهذا هو مراد
القائل المذكور لا امتناع كون المنطلق ونحوه مبتدأ وامتناع كون زيد ونحوه خبرا عنه
مطلقا فالتحقيق ان النزاع لفظي ثم ان هذا التأويل انما وجب لان الحكم الحقيقي لا يصح
حمله على شيء بل هو انما يحمل عليه المفهومات الكلية يشهد بذلك التأمل في المعاني مع قطع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)